

تكييف النظام السياسي الجزائري على ضوء دستور الجزائر لسنة 2020 The Nature of The Algerian Political System in the Light of the Constitution of Algeria for the year 2020

د. طيبون حكيم*
جامعة الجيلاي بونعامة- خميس مليانة - الجزائر
Hakim.taiboune@yahoo.com

تاريخ إرسال المقال: 2021-07-15 تاريخ قبول المقال: 2021-09-15 تاريخ نشر المقال: 2022-01-20

الملخص:

إن مسألة البحث في طبيعة النظام السياسي الجزائري، هي مرتبطة بالأساس بتحديد العلاقة بين السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية. وفي هذا الصدد، جاء دستور الجزائر لسنة 2020، بمستجدات هامة في مجال تنظيم السلطات والعلاقة بينهما. والتي تبرز من ناحية العلاقة العضوية بين السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية، من حيث طبيعة تكوين السلطة التنفيذية وتكوين الحكومة التي أصبحت مقترنة بنتائج الانتخابات التشريعية. كما تبرز كذلك، من ناحية العلاقة الوظيفية بين السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية، من حيث مظاهر التعاون الوظيفي، و مظاهر التوازن الوظيفي بينهما. كل ذلك سمح بتحديد طبيعة النظام السياسي الجزائري الذي أصبح يعتبر نوع من الأنظمة شبه الرئاسية المتوازنة.

الكلمات المفتاحية: الحكومة، الانتخابات التشريعية، البرلمان، رئيس الجمهورية، أغلبية رئاسية، أغلبية برلمانية، نظام شبه رئاسي، المسؤولية السياسية، حل البرلمان.

Abstract:

The issue of exploring the Algerian political system nature is mainly related to determining the relationship between the executive and the legislative powers. In this regard, the Constitution 2020, brought important developments in the field of organization of powers and the relationship between them which stands out in terms of the organic relationship between the executive and the legislative power, in terms of the nature of the composition of the government, which became associated with the results of the legislative elections. It also stands out, in terms of the functional relationship between the executive and the legislative power. All this allowed to define the nature of the Algerian political system, which has come to be considered a kind of balanced semi-presidential system.

Keywords: government, legislative elections, president of the republic, presidential majority, parliamentary majority, semi-presidential system.

المقدمة:

إن الحديث عن النظام السياسي لأي دولة، يجر إلى الحديث عن العلاقة بين السلطات، ومبدأ "الفصل بين السلطات" الذي يعتبر من أهم المبادئ التي تبني عليه الدول الديمقراطية أسسها. ومفاد هذا المبدأ تجنب وضع سلطات الدولة في يد هيئة واحدة، وضرورة تقسيمها إلى ثلاثة سلطات عامة مستقلة هي السلطة التشريعية، وهي التي تسن القوانين، و السلطة التنفيذية التي تنفذ القوانين و السلطة القضائية و التي تطبق القوانين. و قد كان تقسيم الوظائف في الدولة محل اهتمام العديد من الفلاسفة و الفقهاء منذ العصور القديمة¹.

و تبعا لذلك، يعتبر تقسيم وظائف الدولة من الناحية الفكرية فكرة قديمة، ظهرت منذ الحضارات القديمة، لاسيما عند فلاسفة اليونان القديمة إن الاستبداد التي عرفته أوروبا في العصور الوسطى و الحديث، جعل من أفكار المفكرين و الفلاسفة في أوروبا، تنادي بضرورة تقسيم وظائف الدولة و عدم تركها في يد هيئة واحدة². وكان على رأسهم الفقيه مونتسكيو الذي نسب إليه هذا المبدأ.

إن الأفكار التي نادى بالفصل بين وظائف الدولة، لم تتبلور و تتجسد على المستوى التطبيقي إلا بعد الثورات التي حصلت في أمريكا و أوروبا، فبعد الثورة الأمريكية التي أدت لاستقلالها سنة 1776، جاء دستور سنة 1787، و الذي كرس لأول مرة مبدأ الفصل بين السلطات. أما في أوروبا فقد كان مبدأ الفصل بين السلطات من أهم مبادئ إعلان الحقوق بعد الثورة الفرنسية سنة 1789. و الذي تجسد في دستور 1791، و هكذا بدأ هذا المبدأ ينتشر في عدة دول عبر دساتيرها المكتوبة.

و تبعا لذلك، فإن النظام السياسي الجزائري لم يخرج عن القاعدة، فقد جسد مبدأ الفصل بين السلطات، لاسيما في ظل الدساتير التي صدرت بعد الانفتاح السياسي سنة 1989، و التي تتمثل دستور 1989، و دستور 1996، و كذلك دستور 2020. غير أن هناك اختلاف في صور تطبيقه. فمن خلال تنظيم السلطات في دستور سنة 1989، يلاحظ أن النظام السياسي يكيف بأنه نظام شبه رئاسي³. أما في دستور 1996، فيكيف بأنه نظام شبه رئاسي يميل للنظام الرئاسي. أما بعد التعديل الدستوري لسنة

¹ راجع قزو محمد أكلي، دروس في الفقه الدستوري و النظم السياسية، دار الخلدونية للنشر، القبة، 2006، ص 181.

² راجع مولود ديدان، القانون الدستوري و النظم السياسية، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء - الجزائر، 2015، ص 130.

³ تجب الملاحظة، أن مسألة تكييف النظام السياسي لا تتكلف بها الدساتير، و إما هي متروكة لاجتهادات و آراء رجال القانون، حول مسألة تكييف النظام السياسي الجزائري في ظل دستور الجزائر لسنة 1989، راجع أحمد وافي، بوبكر إدريس، النظرية العامة للدولة و النظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989، المؤسسة الجزائرية للطباعة، الجزائر العاصمة، 1992، ص 353.

2008، فتحول لنظام رئاسوي مفرط⁴، لاسيما بعد إنشاء مركز الوزير الأول الذين كان لا يعدو سوى عون مساعد لرئيس الجمهورية في ممارسة السلطة التنفيذية، مما جعل السلطة التنفيذية من الناحية الموضوعية تتميز بالأحادية.

و في هذا الصدد، جاء دستور الجزائر لسنة 2020، في ظل ظروف سياسية واقتصادية واجتماعية جديدة، لاسيما بعدما جاء ما يعرف بالحراك الذي عرفته الجزائر في سنة 2019، والإصلاحات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي جاءت بعد هذه المرحلة. وقد تميز هذا الدستور بظهور مجموعة من الخصوصيات التي تتعلق بكيفية تكوين السلطة التنفيذية وكذلك العلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية. وهو ما نلمسه من خلال نص المادة 103 من دستور الجزائر لسنة 2020⁵، التي ربطت تكوين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، بما تسفر عليه الانتخابات التشريعية. وهو ما يطرح عدة إشكاليات حول كيفية تكوين السلطة التنفيذية وعلاقتها مع السلطة التشريعية، وطبيعة النظام السياسي الجزائري في هذا الدستور، ومن هنا تبرز أهمية هذا الموضوع، الذي يعتبر موضوع الساعة.

إن المستجدات التي جاء بها دستور الجزائر لسنة 2020، لاسيما من حيث خلال ربط تنظيم السلطات (السلطة التنفيذية والتشريعية)، وكيفية تكوينها، بنتيجة الانتخابات التشريعية، وهو ما طرح إشكاليات متعددة حول طبيعة العلاقة بين السلطات، وكيفية تطبيق الفصل بين السلطات حسب دستور 2020، وعليه، ومن هذا المنطلق يتم طرح الإشكالية التالية:

ماهي طبيعة النظام السياسي الجزائري على ضوء العلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية في دستور الجزائر لسنة 2020؟

تجب الملاحظة، أن هذه مجال الدراسة يقتصر على دراسة هذا الموضوع في ظل دستور الجزائر لسنة 2020. معتمدين في ذلك على المقاربة القانونية البحتة، و المتمثلة أساسا في تحليل النصوص القانونية، وآراء رجال القانون، مع الاعتماد على القانون المقارن.

وللإحاطة بهذا الموضوع، حاولنا تقسيم هذا الموضوع إلى فكرتين رئيسيتين، على النحو التالي:

⁴ راجع عرض أسباب المشروع التمهيدي لتعديل الدستور، الصادر من رئاسة الجمهورية (الجزائر)، ماي 2020، ص6.

⁵ راجع المادة 103 و المادة 105 من دستور الجزائر لسنة 2020 (الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 442-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الذي يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (ج رقم 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020، ص 4).

المبحث الأول: ارتباط تحديد طبيعة النظام السياسي بطبيعة العلاقة العضوية بين السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية
المبحث الثاني: ارتباط تحديد طبيعة النظام السياسي بطبيعة العلاقة الوظيفية بين السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية

المبحث الأول: ارتباط تحديد طبيعة النظام السياسي بخصائص العلاقة العضوية بين السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية:

إن تحديد طبيعة النظام السياسي لأي دولة، ما إن كان نظام برلمانيا أو رئاسيا، أو شبه رئاسي هو مقترن بمميزات العلاقة العضوية بين السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية، لاسيما من خلال تحديد طبيعة تكوين السلطة التنفيذية. كما أن تحديد هذه العلاقة العضوية مرتبط كذلك، بطبيعة تكوين الحكومة ما إن كانت تعين من الأغلبية الفائزة من البرلمان أو تعين من طرف رئيس الدولة.

و في هذا الصدد، تتميز العلاقة العضوية بين السلطات في دستور الجزائر لسنة 2020، لاسيما بين السلطة التشريعية و السلطة التنفيذية بخصائص مستجدة، تسمح بتحديد طبيعة النظام السياسي من زاوية كيفية تكوين السلطة التنفيذية و علاقته بالسلطة التشريعية، و من أهم هذه الخصائص هو توازن في الشرعية بين مركز رئيس الدولة و البرلمان (المطلب الأول)، و كذلك اقتران تكوين الحكومة بنتائج الانتخابات التشريعية (المطلب الثاني)، و هو ما يتم تناوله فيما يلي:

المطلب الأول: توازن في الشرعية بين رئيس الدولة و البرلمان في النظام السياسي

الجزائري

يتميز النظام السياسي الجزائري حسب دستور الجزائر لسنة 2020، بخاصية هامة جدا، تتمثل في توازن و تعادل شرعية رئيس الدولة المتمثل في رئيس الجمهورية مع شرعية المجلس الشعبي الوطني، عكس ما هو موجود في النظام البرلماني، فرئيس الجمهورية يستمد شرعيته من إرادة الشعب عن طريق الانتخاب، مثله مثل البرلمان ممثلا في المجلس الشعبي الوطني الذي يستمد شرعيته هو أيضا، من إرادة الشعب، و تترتب عن هذا التوازن جملة من الآثار القانونية التي تساهم في معرفة طبيعة النظام السياسي الجزائري، و عليه يتم التطرق إلى مظاهر التوازن في الشرعية بين رئيس الجمهورية و المجلس الشعبي الوطني (الفرع الأول)، ثم الآثار المترتبة عن هذا التوازن الفرع الثاني) و هذا على النحو التالي:

الفرع الأول: مظاهر التوازن في الشرعية بين رئيس الجمهورية و المجلس الشعبي

الوطني

لقد جاء دستور الجزائر لسنة 2020، بمجموعة من المظاهر التي تثبت وجود مساواة بين رئيس الجمهورية و البرلمان في مسألة التمتع بقوة الشرعية في التمثيل

الشعبي، والتي تجعل من رئيس الجمهورية في مركز متعادل مع البرلمان مسألة الشرعية، وتتمثل هذه المظاهر في عنصر الانتخاب (أولا)، وكذلك في تحديد مدة العهدة الانتخابية(ثانيا)، وهو ما سيتم تبينه فيما يلي:

أولا- الانتخاب الشعبي مظهر أساسي لشرعية رئيس الجمهورية والمجلس الشعبي الوطني:

إذا كان رئيس الدولة في النظم البرلمانية الكلاسيكية، يختار عن طريق الوراثة كالملك أو الإمبراطور، أو يختار من طرف السلطة التشريعية، وكان البرلمان يختار عن طريق من طرف الشعب⁶. و بالتالي، تكون شرعية البرلمان أقوى من شرعية رئيس الدولة، فإن رئيس الدولة في النظام السياسي الجزائري المتمثل في رئيس الجمهورية يستمد مصدر شرعيته من الإرادة والسيادة الشعبية، وذلك يكون بواسطة الانتخاب من طرف الشعب عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، وهذا ما أكدته المادة 85 من دستور الجزائر⁷ لسنة 2020.

وفي نفس السياق، فإن البرلمان متمثلا في المجلس الشعبي الوطني، كذلك هو الآخر يستمد شرعيته من الإرادة والسيادة الشعبية، عن طريق الانتخاب⁸. وهذا ما جاء في فحوى نص الفقرة الأولى من المادة 121 من دستور الجزائر لسنة 2020، والتي نصت على ما يلي: " ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري". وهذا ما يؤدي إلى تعادل قوة شرعية رئيس الجمهورية مع شرعية البرلمان، مما يرتب آثارا هامة سيتم التطرق لها في العنصر اللاحق.

ثانيا- تحديد مدة العهدة الانتخابية لرئيس الجمهورية والمجلس الشعبي الوطني:

إذا كان هناك تعادل و توازن في قوة الشرعية بين رئيس الجمهورية والمجلس الشعبي الوطني عن طريق الانتخاب. فإن تحديد مدة العهدة الانتخابية هو كذلك يعتبر مظهرا من مظاهر التوازن في الشرعية بين رئيس الجمهورية والمجلس الشعبي الوطني. وفي هذا الصدد، تقدر مدة العهدة الانتخابية لرئيس الجمهورية بـ (5) خمس سنوات، وهذا ما أفردته المادة 88 من دستور الجزائر لسنة 2020، وهي التي تعادل نفس مدة العهدة الانتخابية المقدره هي الأخرى بخمس (5) سنوات، وهو ما أكدته الفقرة الأولى من المادة 122 من دستور الجزائر لسنة⁹ 2020.

⁶ راجع موريس دوفرجيه، ترجمة جورج سعد، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري (الأنظمة السياسية الكبرى)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، 1992، ص 126.

⁷ راجع المادة 85 من دستور الجزائر لسنة 2020.

⁸ حول هذه الفكرة، راجع موريس دوفرجيه، ترجمة جورج سعد، المرجع السابق، ص 242.

⁹ راجع المادة 122 من دستور الجزائر لسنة 2020.

تجب الملاحظة، أنه لا يجوز لأي أحد أن يتولى ممارسة أكثر من عهدتين انتخابيتين سواء في رئيس الجمهورية أو نائب برلماني سواء كانت متتاليتين أو منفصلتين وهذا ما يعزز من التوازن والتعادل في الشرعية بين رئيس الجمهورية والبرلمان¹⁰.

الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن التوازن في الشرعية بين رئيس الدولة والبرلمان

ترتّب عن توازن و تعادل قوة الشرعية بين رئيس الدولة (رئيس الجمهورية)، والبرلمان نتائج هامة، تسمح بتحديد بعض خصوصيات النظام السياسي الجزائري على ضوء دستور الجزائر لسنة 2020، التي تساهم في تحديد طبيعته، ويتمثل الأثر الأول في تساوي القيمة القانونية لسلطة تعيين الحكومة بين رئيس الدولة والبرلمان (أولا)، أما الأثر الثاني فيسمح بتحديد بعض عناصر تكوين النظام السياسي الجزائري (ثانيا) ، وهو ما سيتم تناوله على النحو التالي:

أولا- توازن القيمة القانونية لسلطة تعيين الحكومة بين رئيس الدولة والبرلمان:

تعتبر الحكومة عنصر أساسي من عناصر السلطة التنفيذية، تلعب طريقة تكوينها دورا هاما في تحديد طبيعة أي نظام سياسي، ففي النظام الرئاسي يعتبر رئيس الدولة هو السلطة التنفيذية، وهو رئيس الحكومة و بذلك هو من يمارس السلطة التنفيذية، وهو من يقوم بتعيين الوزراء الذين يعتبرون سوى موظفين مساعدين للرئيس، وهم خاضعين له بصفة كاملة¹¹. أما في النظام البرلماني الكلاسيكي، فيعلب البرلمان المنتخب دورا هاما في تشكيل الحكومة بما فيهم رئيسها، أما رئيس الدولة فغالبا ما لا يكون له أي دور في تشكيل الحكومة، باعتباره لا يمارس السلطة التنفيذية، ماعدا الموافقة الشكلية عليها.

أما في النظام السياسي الجزائري ، فكما أشرنا سابقا فهناك توازن و تعادل في شرعية رئيس الجمهورية و البرلمان، و بذلك هناك سلطة لرئيس الجمهورية باعتباره يملك الشرعية الشعبية في اختيار الحكومة، مثله مثل البرلمان الذي يكون له كذلك دورا في تشكيل الحكومة، باعتباره يملك هو الآخر الشرعية الشعبية في ذلك، مادام منتخبا مثله مثل رئيس الجمهورية. و هو يتم ملاحظته من خلال المادة 103 و المادة 110 من دستور الجزائر¹² لسنة 2020.

و في هذا الصدد، هناك من يرى من الباحثين أن البرلمان هو من له الشرعية في تشكيل الحكومة، باعتباره ممثل الأمة و منتخب بالاقتراع العام. و ينتقد هؤلاء الباحثين اختيار رئيس الدولة للحكومة باعتباره غير مسؤول سياسيا أمام البرلمان، و يعتبرون أن البرلمان هو ممثل الإرادة الشعبية فقط.

¹⁰ راجع المادة 122 و المطة العاشرة من المادة 223 من دستور الجزائر لسنة 2020.

¹¹ حول هذه الفكرة، راجع مولود ديدان، المرجع السابق، ص 227.

¹² راجع المادة 110 من دستور الجزائر لسنة 2020.

وفي اعتقاد الباحث حول هذه المسألة يرى أن رئيس الدولة (رئيس الجمهورية) بصفته منتخبا من الشعب فهو يملك الشرعية الشعبية و يملك نفس المرتبة و نفس القيمة القانونية مثله مثل البرلمان في اختيار الحكومة. تجب الملاحظة، أن دستور الجزائر لسنة 2020، قد فصل في هذه المسألة، حيث قام بإضفاء نوع من التوازن بين رئيس الجمهورية و البرلمان في مسألة اختيار تشكيلة الحكومة، من خلال ربطه لكيفية تكوين الحكومة بما تسفر عليه الانتخابات التشريعية.

ثانيا- أثر التوازن في الشرعية بين رئيس الدولة و البرلمان على طبيعة النظام السياسي الجزائري:

تلعب كيفية اختيار رئيس الدولة و كيفية تكوين الحكومة و البرلمان ، دورا هاما في تحديد طبيعة العلاقة بين السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية و من تحديد طبيعة أي نظام سياسي. فإذا كان رئيس الدولة يختار بالوراثة أو ينتخب من طرف البرلمان، و كان اختيار تشكيلة الحكومة و رئيسها من طرف البرلمان، الذي يصبح يملك شرعية قوية كونه منتخبا من الإرادة الشعبية . فهذه الخاصية تجعل من هذا النظام السياسي في صورة نظام برلماني بحت. و بالتالي، فإن فرضية تكييف النظام السياسي الجزائري بأنه نظام برلماني من خلال النظر إلى العلاقة العضوية بين السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية تصبح منعدمة بسبب وجود توازن في الشرعية بين رئيس الجمهورية و البرلمان¹³.

أما إذا كان رئيس الدولة منتخبا عن طريق الاقتراع العام المباشر، و يوازي البرلمان في الشرعية، كما سبق الذكر. فهذه الخاصية تجعل من هذا النظام إما أن يكون رئاسي أو شبه رئاسي¹⁴. و بالتالي، فإن فرضية تكييف النظام السياسي الجزائري بأنه نظام رئاسي أو شبه من خلال النظر إلى العلاقة العضوية بين السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية تصبح صحيحة. على اعتبار أن أهم خاصية من خصائص النظام الرئاسي و شبه الرئاسي هو وجود رئيس دولة منتخبا من الشعب بالاقتراع العام و المباشر، و هذا ما يرجح هذا الرأي . غير أن هذا حجج هذا الرأي تبقى ناقصة، بالنظر لوجود عناصر أخرى، تساهم في تحديد طبيعة هذا النظام ، و التي سيتم التطرق لها في العناصر الموالية.

¹³ إن هذه القاعدة ليست مطلقة ، و انما يمكن أن ترد عليها بعض الاستثناءات، على غرار النظام السياسي التونسي ، الذي و رغم أن هناك توازن في الشرعية بين رئيس الجمهورية و البرلمان، باعتبار كلاهما منتخبا، إلا أن الدستور التونسي اختصاصات البرلمان أقوى من صلاحيات رئيس الجمهورية، هو ما جعل النظام السياسي التونسي يكتف على أنه نظام برلماني.

¹⁴ حول هذه الفكرة، راجع موريس دوفرجيه، ترجمة جورج سعد، المرجع السابق، ص 135 و 138.

المطلب الثاني: اقتران تكوين الحكومة بنتائج الانتخابات التشريعية

لقد جاء دستور الجزائر لسنة 2020، بمجموعة من الإصلاحات السياسية الجديدة في مجال تنظيم السلطات، و بالضبط في كيفية تكوين الحكومة، و التي تلعب دورا بارزا في تحديد العلاقة بين السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية، و تحديد طبيعة النظام السياسي الجزائري. و في هذا الإطار، يرتبط تشكيل الحكومة بما تفرزه نتائج الانتخابات التشريعية¹⁵. هذه الأخير تترتب عليها احتمالين أو حالتين، تتمثل الحالة الأولى: في إفرار الانتخابات التشريعية لأغلبية رئاسية موالية لرئيس الجمهورية (الفرع الأول)، أما الحالة الثانية: فتتمثل في إفرار الانتخابات التشريعية لأغلبية برلمانية معارضة لرئيس الجمهورية (الفرع الثاني)، و هو ما سيتم التطرق له فيما يلي:

الفرع الأول: تكوين الحكومة في حالة إفرار الانتخابات التشريعية لأغلبية رئاسية

لقد نصت الفقرة الأولى من المادة 103 من دستور الجزائر لسنة 2020، على ما يلي: " يقود الحكومة وزير أول في حال أسفرت الانتخابات التشريعية على أغلبية رئاسية ". ما يمكن ملاحظته من خلال هذه الفقرة، قامت بتحديد كيفية تكوين الحكومة في حالة إن ما أن أفرزت الانتخابات التشريعية على أغلبية رئاسية، و التي يقودها وزير أول يعين من طرف رئيس الجمهورية، و يقترح تشكيلها على رئيس الجمهورية. و لتسليط الضوء على ذلك، لا بد من التطرق إلى مفهوم الأغلبية الرئاسية (أولا)، ثم إلى الأحكام المرتبطة بتكوين الحكومة و أثرها على طبيعة النظام السياسي (ثانيا)، و هذا فيما يلي:

أولا - مفهوم الأغلبية الرئاسية:

لقد استعمل المؤسس الدستوري مصطلح "الأغلبية الرئاسية"، إلا أن ما يلاحظ أنه لم يعرفه، و ترك الغموض حول مفهومه، باعتباره أن هذا المصطلح يمكن أن يحمل أكثر من معنى. و بالرجوع إلى ترجمة هذا المصطلح باللغة الفرنسية فهو يعني: « La majorité présidentielle », و يقصد به الأغلبية الموجودة في البرلمان التي تتشكل من الأحزاب و الكتل البرلمانية التي تدعم عمل رئيس الجمهورية¹⁶. إلا أن ما يمكن ملاحظته، هو أن المؤسس الدستوري عند استعماله لهذا المصطلح لم يحدد نسبة هذه الأغلبية، ما إن كانت أغلبية مطلقة أو أغلبية نسبية (بسيطة)¹⁷، و هو ما يطرح إشكالا حول نسبة الأغلبية الرئاسية المراد تحققها.

¹⁵ راجع المادة 103 من دستور الجزائر لسنة 2020.

¹⁶ Voir ce site web: <http://dictionnaire.sensagent.leparisien.fr/Majorite%20C3%A9%20pr%20C3%A9%20sidentielle/fr-fr>.

¹⁷ يقصد بالأغلبية المطلقة عندما يفوز في المعركة الانتخابية المرشحون الذين حصلوا على أكثر من نصف عدد المقاعد. أما الأغلبية النسبية (البسيطة)، فتعني أن الفوز في المعركة الانتخابية يكون حليف المرشح أو المرشحون الذين حصلوا على أكبر المقاعد دون أن يتجاوز ذلك نصف عدد المقاعد الكلي،

و في هذا الصدد، و من خلال استقراء المادة 103 و المادة 105 و المادة 110 من دستور الجزائر لسنة 2020، يلاحظ أن المؤسس الدستوري حدد حالتين فقط تسفر عليها الانتخابات التشريعية، إما أغلبية رئاسية أو أغلبية برلمانية، و بالتالي، ففي اعتقاد الباحث أن ذلك يفسر بأن الأغلبية الرئاسية المقصود بها في هذه المواد هي الأغلبية المطلقة، أي أن الأغلبية الرئاسية يجب أن تحوز أكثر من نصف مقاعد البرلمان لكي تسمى أغلبية رئاسية. و التي لا تتشكل فقط من حزب واحد أو كتلة واحدة، و إنما يمكن أن تتشكل من مجموعة من الأحزاب السياسية أو الكتل البرلمانية.

ثانيا- الأحكام المتعلقة بتكوين الحكومة في حالة الأغلبية الرئاسية، و أثرها على طبيعة النظام السياسي الجزائري

إن إفراز الانتخابات التشريعية على أغلبية رئاسية تنجر عليها آثار قانونية هامة، و في هذا السياق، نصت المادة 105 من دستور الجزائر لسنة 2020، على ما يلي: " إذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية، يعين رئيس الجمهورية وزيرا أول و يكلفه باقتراح تشكيل الحكومة و إعداد مخطط عمل لتطبيق البرنامج الرئاسي الذي يعرضه على مجلس الوزراء".

يفهم من خلال هذه المادة أن تكوين الحكومة في حالة وجود الأغلبية الرئاسية في البرلمان، يرجع بصفة كاملة لرئيس الجمهورية، و ذلك لكونه هو من يعين الوزير الأول الذي يقود الحكومة، و هو الذي يعين الأعضاء المشكلون لها بناء على اقتراح من الوزير الأول. كما يكلف هذا الأخير، بإعداد مخطط عمل من أجل تطبيق برنامج رئيس الجمهورية.

تجب الملاحظة، الجمهورية الخامسة في فرنسا، بقيادة رئيس الجمهورية شارل ديغول، هي أول من عرف نظام الأغلبية الرئاسية. حيث كان رئيس الجمهورية يحوز على أغلبية رئاسية، و أصبح يسمى آنذاك "صاحب السلطة الأغلبية" كما يسمى زعيم الأغلبية، مما جعلته هو الزعيم الحقيقي للحكومة و السلطة التنفيذية بالمقارنة مع رئيس الوزراء¹⁸.

غير أن المفارقة في النظام السياسي الجزائري على ضوء دستور الجزائر لسنة 2020، و رغم أن رئيس الجمهورية هو المنتخب شعبيا و يملك الشرعية الشعبية، إلا أنه لا يمارس السلطة التنفيذية، و إنما الوزير الأول هو من يدير الحكومة، و يوجه و ينسق و يراقب عمل الحكومة، و يعرض مخطط عمل الحكومة على البرلمان للموافقة عليه¹⁹. و هو ما يجعل الوزير الأول هو المسؤول عن نشاط السلطة التنفيذية، و بالتالي يكون مسؤولا

حول هذه المسألة، راجع راجحي أحسن، الوسيط في القانون الدستوري، دار هومة للطباعة و النشر، الطبعة الثانية، بوزريعة، 2014، ص 144-146.

¹⁸ حول هذه الفكرة، راجع موريس دوفرجه، ترجمة جورج سعد، المرجع السابق، ص 252 و 253.

¹⁹ راجع المطلة الأولى من المادة 112 من دستور 2020.

أمام رئيس الجمهورية، و مسؤولا سياسيا أمام البرلمان. أما رئيس الجمهورية فيبقى هو المشرف العام على السلطة التنفيذية بقيادة الوزير الأول. و هو ما يعتبر إصلاح سياسي جديد في إطار دستور 2020، تم من خلاله ترقية و تعزيز مركز الوزير الأول من خلال تكليفه بأعباء كبيرة في التسيير الحكومي هي قيادة و توجيه و تنسيق و مراقبة عمل الحكومة²⁰، و كذلك توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة²¹. و ترقية مركز رئيس الجمهورية من خلال تحريه من أعباء التسيير الحكومي²².

و من خلال ما سبق، يلاحظ أن طبيعة النظام السياسي الجزائري من زاوية تكوين الحكومة في حالة إفرار الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية، تلبس شكل نظام شبه رئاسي يميل إلى النظام الرئاسي، فصحيح أن رئيس الجمهورية هو من يعين الوزير الأول الذي يقود الحكومة، و يعين الطاقم الحكومي، و صحيح أن الحكومة تسعى لتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية. لكنه لا يمارس أعمال التسيير الحكومي، و إنما ذلك يعود للوزير الأول الذي يدير الحكومة، و يوجه عملها و يراقبها. وهو ما يبعد النظام السياسي الجزائري عن النظام الرئاسي و يقربه أكثر من النظام شبه الرئاسي.

الفرع الثاني: تكوين الحكومة في حالة إفرار الانتخابات التشريعية لأغلبية برلمانية:

يلاحظ من خلال المادة 103 من دستور الجزائر لسنة 2020، أن الحكومة في حالة إفرار الانتخابات التشريعية لأغلبية برلمانية، يقودها رئيس الحكومة يعينه رئيس الجمهورية من الأغلبية البرلمانية، و لتسليط الضوء على ذلك، لابد من التطرق إلى مفهوم الأغلبية البرلمانية (أولا)، الأحكام المرتبطة بتكوين الحكومة و أثرها على طبيعة النظام السياسي (ثانيا)، و هذا على النحو التالي:

أولا- مفهوم الأغلبية البرلمانية:

استعمل المؤسس الدستوري مصطلح الأغلبية البرلمانية، و عرفه تعريف سلمي في المادة 110 من دستور الجزائر لسنة 2020، بأن الأغلبية البرلمانية هي غير الأغلبية الرئاسية²³، هو ذلك يعني أن الأغلبية البرلمانية هي الأغلبية المعارضة للأغلبية الرئاسية و لبرنامج رئيس الجمهورية. غير أن مفهوم الأغلبية البرلمانية مازال يكتنفه الغموض، من حيث تحديد هذه الأغلبية إن كانت مطلقة أو نسبية، و كذلك من حيث كيفية تشكيل الأغلبية البرلمانية، ما إن كانت تتشكل من حزب واحد أو من تحالف كتل برلمانية. و هو ما أثار الاختلاف بين الباحثين حول تحديدها، فهناك من يرى أن الأغلبية البرلمانية تتحقق عندما يأخذ حزب سياسي واحد فقط، الأغلبية المطلقة أي يأخذ نسبة تتجاوز

²⁰ تمت إضافة صلاحية جديدة للوزير الأول في دستور 2020، تتمثل في مراقبة عمل الحكومة، و هي الصلاحية التي لم تكن موجودة في الدستور السابق لسنة 1996. مما يؤيد فكرة تعزيز صلاحية الوزير الأول في هذا الإصلاح الدستوري .

²¹ باستثناء وزير الخارجية و و الدفاع، التي يعود توزيع صلاحيتهما لرئيس الجمهورية طبقا للدستور.

²² راجع عرض أسباب المشروع التمهيدي لتعديل دستور، المرجع السابق، ص 6.

²³ راجع الفقرة الأولى من المادة 110 من دستور 2020.

نصف عدد المقاعد. وهناك من يرى، أن الأغلبية البرلمانية تتحقق عندما يأخذ حزب واحد الأغلبية النسبية فقط. وهناك من الباحثين، من يرى أن الأغلبية البرلمانية تتحقق عند تتوفر الأغلبية المطلقة من المقاعد لمجموعة من الكتل البرلمانية المعارضة لبرنامج رئيس الجمهورية.

إن تحديد مفهوم الأغلبية البرلمانية هو أمر صعب، وذلك لكون هذا المصطلح يحمل عدة تأويلات، فقد تحدث أن تسفر الانتخابات على أغلبية برلمانية تتشكل من كتلتين أو مجموعة من الكتل المعارضة لبرنامج رئيس الجمهورية و المتضادة فيما بينها. لذلك يرى الباحث أن الأغلبية البرلمانية يقصد بها الأغلبية المطلقة، إما لتشكيل حزب واحد يأخذ نسبة تتجاوز نصف عدد المقاعد، وإما لائتلاف يتشكل من عدة أحزاب أو كتل برلمانية تتحالف بينها لتشكل هذه الأغلبية. كما يرى الباحث أن تحديد مفهوم الأغلبية البرلمانية يحتاج لإخطار المحكمة الدستورية لتحديده، باعتبارها هي حامية الدستور.

ثانيا- الأحكام المتعلقة بتكوين الحكومة في حالة الأغلبية البرلمانية، وأثرها على طبيعة النظام السياسي الجزائري:

لقد نصت المادة 110 من دستور الجزائر لسنة 2020 على ما يلي: " إذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية غير الأغلبية الرئاسية يعين رئيس الجمهورية رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية، ويكلفه بتشكيل حكومة وإعداد برنامج الأغلبية البرلمانية". من خلال هذا النص، يتضح أن تكوين الحكومة في حالة الأغلبية البرلمانية، تكون بإشراك الأغلبية البرلمانية، فرئيس الجمهورية يعين رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية، وهو يملك السلطة التقديرية في تعيين رئيس الحكومة منها دون قيود أو شروط تفرضها الأغلبية البرلمانية.

كما يكلف رئيس الحكومة بتشكيل حكومة في أجل ثلاثين يوما²⁴، كما يكلفه بإعداد برنامج لتطبيق برنامج الأغلبية البرلمانية، وليس برنامج الرئيس، وهو أمر مستحسن لكي يحدث تكامل بين رئيس الحكومة الذي ينفذ برنامج الأغلبية البرلمانية و الأغلبية البرلمانية المعارضة لبرنامج رئيس الجمهورية، وبالتالي في هذه الحالة، ورغم أن رئيس الجمهورية هو من يعين رئيس الحكومة و أعضاء الحكومة الذين يختارهم رئيس الحكومة، إلا أن البرنامج الذي تنفذه الحكومة هو برنامج الأغلبية البرلمانية.

مما سبق يتضح أن طبيعة النظام السياسي في هذه الحالة، هو نظام رئاسي يميل إلى النظام البرلماني. وذلك على اعتبار رئيس الحكومة ينتمي للأغلبية البرلمانية، مثلما هو

²⁴ راجع الفقرة الثانية من المادة 110 من دستور 2020، تجب الملاحظة، أنه وفي حالة عدم تشكيل رئيس الحكومة المكلف حكومته في أجل ثلاثين (30) يوما، يعين رئيس الجمهورية رئيس حكومة جديد و يكلفه بتشكيل حكومة.

عليه في النظام البرلماني²⁵. وهو من يتولى مسؤولية تشكيل الحكومة، وهو يطبق برنامج الأغلبية البرلمانية، وهذا كله من سمات النظام البرلماني. غير أن رئيس الجمهورية يبقى هو المشرف العام على السلطة التنفيذية، باعتبار أن رئيس الحكومة يبقى دائما مسؤول أمام رئيس الجمهورية وهو من يعين الحكومة، وهذه الخصائص من سمات النظام شبه رئاسي.

المبحث الثاني: ارتباط تحديد طبيعة النظام السياسي بطبيعة العلاقة الوظيفية بين السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية

إذا كان تحديد طبيعة أي نظام سياسي، يرتبط أيضا بطبيعة العلاقة الوظيفية بين السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية، و ذلك من حيث علاقات التعاون والتقارب الوظيفي بين السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية، وكذلك من حيث وسائل الرقابة المتبادلة بينهما. و في هذا السياق، فقد حدد دستور الجزائر لسنة 2020، اختصاصات السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية، و قام بخلق فصل وظيفي مرن بينهما، من جهة ، كما قام بإضفاء نوع من التوازن الوظيفي بينهما من خلال وضع وسائل رقابة بينهما، و التي تسمح بتحديد طبيعة النظام السياسي الجزائري، و لتسليط الضوء على ذلك، لابد من التطرق إلى التعاون الوظيفي بين السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية (المطلب الأول)، ثم تحديد التوازن الوظيفي بينهما (المطلب الثاني)، و هذا على النحو التالي:

المطلب الأول: التعاون الوظيفي بين السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية

إن العلاقة بين السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية في النظام السياسي الجزائري هي مبنية على التعاون، و التقارب بينهما. و في هذا الإطار، جاء دستور الجزائر لسنة 2020، في الباب المتعلق بتنظيم السلطات و الفصل بينها²⁶، بجملة من مظاهر التعاون و التقارب بينهما، و للوقوف حول ذلك، سوف يتم التطرق إلى مظاهر التعاون الوظيفي في مجال العمل التشريعي (الفرع الأول)، ثم مظاهر التعاون في مجال مناقشة الأعمال الحكومية و السياسة العامة للدولة (الفرع الثاني)، و هذا فيما يلي:

الفرع الأول: مظاهر التعاون الوظيفي في المجال المتعلق بالعمل التشريعي:

رغم أن العمل التشريعي هو اختصاص أصيل للسلطة التشريعية، فإن العلاقة الوظيفية بين السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية تتسم بالتعاون في جميع مراحل سن القوانين وصولا إلى تنفيذها، و لتسليط الضوء على ذلك، لابد من التطرق إلى المبادرة بالتشريع (أولا)، إصدار القوانين و الاعتراض عليها و تنفيذها (ثانيا)، و التشريع بأوامر من طرف رئيس الجمهورية (ثالثا)، و هذا فيما يلي:

²⁵ حول هذه الفكرة، راجع مورييس دوفرجه، ترجمة جورج سعد، المرجع السابق، ص 126 و 127.

²⁶ و هو الباب الثالث من دستور 2020 و المعنون بتنظيم السلطات و الفصل بينها.

أولا- حق المبادرة بالتشريع من طرف رئيس الحكومة أو الوزير الأول:

لقد منح الدستور للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، حق المبادرة بالقوانين، وهذا حسب ما جاء في المادة 143 من دستور الجزائر لسنة 2020، وتعتبر المبادرة بالقوانين هي أول مرحلة من مراحل إعداد النص القانوني. وفي هذا السياق، فإن هذه تعرض مشاريع القوانين أولا على مجلس الوزراء لدراستها، ثم يودعها الوزير الأول أو رئيس الحكومة في مكتب المجلس الشعبي الوطني وفي مكتب مجلس الأمة²⁷. أما بالنسبة لمشاريع القوانين التي تدخل ضمن اختصاص مجلس الأمة فتودع مباشرة لدى مكتب مجلس الأمة²⁸.

ثانيا- إصدار القوانين والاعتراض عليها، وتنفيذها:

بعد مناقشة القانون والتصويت عليه من طرف غرفتي البرلمان التي تتمثل في المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة، يقوم رئيس الجمهورية بإصداره في أجل ثلاثين يوما من تاريخ تسلمه إياه²⁹. تجب الملاحظة، والسؤال الذي يطرح هو ما هي قيمة إجراء إصدار القوانين لرئيس الجمهورية، هل هي إجراء شكلي، يعني مجرد توقيع على القانون، أم هي إجراء موضوعي يتضمن مراقبة هذا القانون.

ما يمكن ملاحظته في هذه المسألة هي أن هذا الإجراء ليس إجراء شكلي فقط، وإنما هو إجراء يملك قيمة قانونية هامة، من خلاله يقوم رئيس الجمهورية بممارسة الرقابة على هذا القانون، ويفسر ذلك، اعتراض رئيس الجمهورية عن هذا القانون، وإمكانية طلبه لقراءة ثانية له في أجل ثلاثين يوم من تاريخ المصادقة عليه³⁰. وفي هذه الحالة إذا تمت المصادقة على القانون بأغلبية ثلثي أعضاء غرفتي البرلمان يزول هذا الاعتراض و يلتزم رئيس الجمهورية بإصداره. تجب الملاحظة، كما يفسر ذلك، بإمكانية رئيس الجمهورية أن يخطر المحكمة الدستورية في مسألة مدى دستورية هذا القانون المصادق عليه³¹.

تجب الإشارة، أن السلطة التنفيذية إلى جانب اختصاصها في إصدار القوانين وإمكانية الاعتراض عليها، فإن الدستور حول لها صلاحية تنفيذ القوانين، وهو الاختصاص الأصلي لها. وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 141 من الدستور. والذي يعود للوزير الأول أو رئيس الحكومة³².

²⁷ راجع المادة 143 من دستور الجزائر لسنة 2020.

²⁸ راجع المادة 20 من القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 25 غشت 2016، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة (ج ر رقم 50 المؤرخة في 28 غشت 2016، ص 55).

²⁹ راجع الفقرة الأولى من المادة 148 من دستور الجزائر لسنة 2020.

³⁰ راجع المادة 149 من نفس الدستور.

³¹ راجع الفقرة الثانية من المادة 148 من نفس الدستور.

³² راجع الفقرة الثانية من المادة 141 من نفس الدستور.

ثالثا- التشريع بأوامر من طرف رئيس الجمهورية:

يعتبر التشريع هو اختصاص دستوري أصيل ممنوح للسلطة التشريعية، و تبدأ الفترة التشريعية في اليوم الخامس عشر بعد إعلان المحكمة الدستورية لنتائج الانتخابات، و يعقد البرلمان أعماله في دورة عادية واحدة مدتها عشر أشهر، من أوائل شهر سبتمبر إلى غاية آخر يوم عمل من شهر جوان³³. وفي هذا الإطار، فقد خول دستور الجزائر لسنة 2020، لرئيس الجمهورية سلطة التشريع بأوامر في مسائل عاجلة، و ذلك في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني، و أو خلال العطل البرلمانية. كما يمكنه التشريع بأوامر كذلك في الحالة الاستثنائية³⁴، و كذلك في حالة عدم مصادقة البرلمان على قانون المالية في الأجال المحددة بخمسة و سبعون (75) يوما من تاريخ ايدعه³⁵.

الفرع الثاني: مظاهر التعاون في مجال مناقشة الأعمال الحكومية و السياسة العامة للدولة
إذا كان اختصاص تحديد السياسة العامة في الدولة في مختلف المجالات، يمنح كأصل عام للسلطة التنفيذية، فإن دستور 2020، قد منح للسلطة التشريعية الحق في مناقشة أعمال الحكومة (أولا) ، و مناقشة السياسة العامة للدولة (ثانيا)، و هو ما يبرز التعاون الوظيفي بين السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية، و لتبيان ذلك سيتم التطرق لهذه العناصر على النحو التالي:

أولا- مناقشة البرلمان لمخطط عمل الحكومة أو برنامجها، و الموافقة عليه:

لقد ألزم دستور الجزائر لسنة 2020، الوزير الأول³⁶ بتقديم مخطط عمل الحكومة الذي يتضمن تطبيق برنامج رئيس الجمهورية إلى المجلس الشعبي الوطني و إلى مجلس الأمة، و تقديم عرض حوله للموافقة عليه³⁷. و يتضمن المخطط تحديد مجموعة الآليات الكفيلة بتطبيق و تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية في جميع القطاعات. و في هذا الإطار، يبلغ هذا المخطط للنواب ويفتح المجلس الشعبي الوطني حوله مناقشة عامة، تتضمن تبادل الآراء و النقاش حول هذا المخطط. و يمكن أن تترتب عن هذه المناقشة تكييف لهذا المخطط بالتشاور مع رئيس الجمهورية و تنتهي المناقشة إما

³³ يمكن للوزير الأول أو رئيس الحكومة طلب تمديد الدورة العادية، من أجل الانتهاء من دراسة جدول الأعمال، كما يمكن لرئيس الجمهورية أن يدعو البرلمان للانعقاد، سواء كان خلال الدورة العادية أو كان لدورة غير عادية، حول هذه المسألة راجع المادة 138 من دستور 2020.

³⁴ راجع المادتين 142 و 98 من نفس الدستور.

³⁵ راجع المادة 146 من نفس الدستور، راجع كذلك المادة 44 من القانون العضوي رقم 16-12، السالف الذكر.

³⁶ يقود الحكومة وزير أول في حالة ما إن أسفرت الانتخابات التشريعية على أغلبية رئاسية، كما تمن الإشارة سابقا.

³⁷ راجع المادة 106 من دستور الجزائر لسنة 2020.

بالموافقة على هذا المخطط أو بعدم الموافقة عليه³⁸. ثم يتم عرض هذا المخطط بنفس الطريقة أمام مجلس الأمة.

تجب الملاحظة، أنه في حالة تعيين حكومة يقودها رئيس حكومة، فإنه ملزم هو الآخر بإعداد برنامج الحكومة الذي يجسد تطبيق برنامج الأغلبية البرلمانية يعرضه على مجلس الوزراء ثم يعرضه على البرلمان بغرفتيه، كما تمت الإشارة سابقا، وتترتب عن ذلك، نفس الآثار المشار إليها أعلاه.

ثانيا- مناقشة البرلمان للسياسة العامة للدولة:

لقد منح دستور الجزائر لسنة 2020، للبرلمان اختصاص مناقشة السياسة العامة للدولة، و التي تتضمن السياسة العامة للحكومة ككل أو سياسية العامة الخاصة بقطاع معين. و تبعا لذلك، ألزم الدستور في مادته 111، على الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، أن يقدم بيانا سنويا للسياسة العامة للحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني من أجل مناقشته. وتتضمن مناقشة بيان السياسة العامة مناقشة الحصيلة السنوية لنشاط الحكومة ومدى تنفيذها للبرنامج الذي تم الموافقة عليه في البداية. ويطلب الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة من المجلس التصويت بالثقة. وتنتهي هذه المناقشة، إما بالتصويت بالثقة أو سحب الثقة³⁹. وهو ما سيتم تناوله لاحقا.

كما تتخذ المناقشة كذلك، صورة مناقشة السياسة العامة لقطاع وزاري معين، في حال مناقشة مشروع قانون في جلسة سماع وزير أو مجموعة من الوزراء. كما تتخذ المناقشة أيضا، صورة فتح مناقشة للسياسة الخارجية للدولة، وذلك بناء على طلب رئيس الجمهورية أو رئيس إحدى الغرفتين، ويمكن أن تختتم بلائحة تبلغ إلى رئيس الجمهورية⁴⁰.

المطلب الثاني: التوازن الوظيفي بين السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية

إن تحديد طبيعة النظام السياسي الجزائري، هو مرتبط بالعلاقة الوظيفية بين السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية، ليس فقط من زاوية التعاون و التقارب الوظيفي بينهما، و إنما هو مرتبط أيضا من زاوية مظاهر التوازن الوظيفي و وسائل الرقابة المتبادلة بينهما، و تتمثل هذه المظاهر في المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان(الفرع الأول) حل البرلمان (الفرع الثاني)، و سيتم تناوله هذا فيما يلي:

³⁸ ينجر عن عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني استقالة الوزير الأول، حول هذه المسألة راجع المادة 107 منه.

³⁹ راجع المادة 111 من الدستور.

⁴⁰ راجع المادة 152 منه؛ حول هذه الفكرة، راجع كذلك أحمد وافي، بوبكر إدريس، المرجع السابق، ص 293.

الفرع الأول: المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان

تعتبر المسؤولية السياسية للحكومة من أهم أركان النظام البرلماني، و النظام شبه رئاسي، تعتبر أهم آلية رقابية في يد البرلمان على لمراقبة عمل الحكومة. و تبعا لذلك، فقد تبني دستور الجزائر لسنة 2020 هذه الرقابة، و في هذا الصدد، تتمثل أهم مظاهر هذه الرقابة في السؤال و الاستجواب (أولا)، لجان التحقيق (ثانيا)، و ملتئم الرقابة و التصويت بعدم الموافقة (ثالثا)، و هذا على النحو التالي:

أولا- السؤال و الاستجواب:

لتسليط الضوء على هذه الآليات الرقابية، لابد من التطرق للسؤال(1)، ثم الاستجواب(2)، فيما يلي:

1- السؤال: هو أبسط وسيلة لرقابة البرلمان على الحكومة، مفاده طلب استفسار من عضو من البرلمان إلى أي عضو من الحكومة حول مسألة معينة أو موضوع معين. و في هذا الإطار، نصت المادة 158 من الدستور على ما يلي: " يمكن لأعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة". تجب الملاحظة، أن السؤال يمكن أن يكون شفويا أو كتابيا، يودع لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب رئيس الأمة، و يتم دراسة جديته و فحواه، يرسل رئيس المجلس الشعبي الوطني أو مكتب رئيس الأمة حسب الحالة، السؤال الذي تم قبوله إلى الحكومة⁴¹.

تجب الإشارة، أن عضو الحكومة مقيد بالجواب عن السؤال في أجل لا يتجاوز ثلاثين(30) يوما من يوم تبليغه به⁴². و تختلف طريقة الرد على الأسئلة الشفوية و الكتابية. و في هذا الصدد، يكون الجواب عن الأسئلة الكتابية بطريقة كتابية و يودع لدى مكتب المجلس المعني. أما الأسئلة الشفوية فتعقد جلسة أسبوعية في كل مجلس تخصص لأجوبة أعضاء الحكومة على هذه الأسئلة الشفوية⁴³. تجب الملاحظة، أنه يمكن أن تترتب عن جواب عضو الحكومة إجراء مناقشة في حدود عناصر السؤال المطروح، و يرجع إجراء المناقشة من عدمها إلى تقدير كل غرفة⁴⁴.

2- الاستجواب: يعد الاستجواب أخطر من السؤال، فهو لا يقتصر على مجرد الاستفهام حول مسألة معينة، بل يتعداه إلى درجة محاسبة الوزير أو الحكومة على تصرفاتها⁴⁵. فهو عبارة عن استيضاح و تحري مشوب بالاتهام أو النقد ممنوح لأعضاء البرلمان، يتضمن مطالبة الحكومة بتوضيح و شرح أسباب و أهداف تصرفها في قضية من قضايا الساعة، أو في مسألة تتعلق بتطبيق القانون⁴⁶. و في هذا السياق، نصت المادة 160 من

⁴¹ راجع المادة 70 و 73 من القانون العضوي رقم 16-12، السالف الذكر.

⁴² راجع الفقرة الثانية و الثالثة من المادة 158.

⁴³ راجع المادة 71 من القانون العضوي رقم 16-12، السالف الذكر.

⁴⁴ راجع المادة 75 من نفس القانون العضوي.

⁴⁵ راجع أحمد وافي، بوبكر إدريس، المرجع السابق، ص 300.

⁴⁶ راجع مولود ديدان، المرجع السابق، ص 442.

دستور الجزائر لسنة 2020 على ما يلي: " يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة في أي مسألة ذات أهمية وطنية، وكذا حال تطبيق القوانين "

تجب الملاحظة، أن نص الاستجواب و نظرا لخطورته، اشترط المشرع لصحته أن يوقع على الأقل من طرف ثلاثين (30) نائبا في مجلس الشعبي الوطني أو ثلاثين (30) عضوا في مجلس الأمة. و يبلغ نص الاستجواب من طرف رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة، خلال 48 ساعة من قبوله إلى الحكومة، و يشترط أن يكون الجواب عليه في أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما. و تحدد جلسة الاستجواب بالتشاور بين المجلس المعني و الحكومة خلال الثلاثين يوما التي تلي تبليغ الاستجواب⁴⁷.

تجب الإشارة، إلى أن الاستجواب يمكن أن يرتب ملتمس الرقابة التي تنجر عليها مسؤولية الحكومة⁴⁸.

ثانيا: إنشاء لجان تحقيق:

تعتبر لجان التحقيق من أهم الوسائل الرقابية التي يمكن يملكها البرلمان في مواجهة الحكومة، و في هذا الصدد، نصت الفقرة الأولى من المادة 159 من دستور 2020، على ما يلي: " يمكن كل غرفة من البرلمان، في إطار اختصاصاتها، أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة". و يتم إنشاء لجان التحقيق من طرف المجلس المعني بعد اقتراح لائحة من طرف مجموعة من نواب أو أعضاء المجلس المعني و التي توقع على الأقل من عشرين (20) نائبا أو عضوا⁴⁹.

و تبعا لذلك، تتضمن تحديد الدقيق للوقائع التي تستوجب التحقيق و التحري و التي يجب أن تكون محل إجراء قضائي، و بعد قبولها التصويت عليها، يعين المجلس المعني من بين أعضائه لجان التحقيق يشترط أن لا يكونوا من الأعضاء الموقعين على لائحة إنشائها. و تقوم اللجنة بالتحقيق و الاطلاع على المعلومات و الاستماع لأي شخص له علاقة بموضوع التحقيق، و تأخذ اللجنة طابعا مؤقتا، و تنتهي مهمتها بتسليم تقرير لدى المجلس المعني⁵⁰. و يبلغ هذا التقرير إلى رئيس الجمهورية و الوزير الأول و يوزع كذلك على نواب أو أعضاء المجلس المعني⁵¹.

ثالثا- ملتمس الرقابة، و التصويت بعدم الموافقة على مخطط أو برنامج الحكومة:

يعتبر إجراء ملتمس الرقابة، أخطر وسيلة رقابية يملكها البرلمان في مواجهة الحكومة، و يعرف بأنه: ذلك إجراء يقدمه مجموعة من النواب، يتضمن طلب من المجلس

⁴⁷ راجع المادة 66 و 67 من القانون العضوي رقم 16-12، السالف الذكر.

⁴⁸ راجع المادة 161 من دستور الجزائر لسنة 2020.

⁴⁹ راجع المادة 78 من القانون العضوي رقم 16-12، السالف الذكر.

⁵⁰ راجع المادة 79 و 81 و 82 من نفس القانون العضوي.

⁵¹ راجع المادة 86 من القانون العضوي رقم 16-12، السالف الذكر.

الشعبي الوطني سحب الثقة من الحكومة، و توقيع مسؤوليتها السياسية على إثر مناقشته لبيان السياسة العامة السنوي أو إثر استجواب.

و لخطورة هذا الإجراء اشترط المشرع أن يوقعه سبع(7/1) من عدد النواب، كما اشترط أن تكون الموافقة عليه من طرف النواب بتصويت نسبه ثلثي (3/2) عدد النواب. و يترتب على هذه الموافقة، تقديم رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة استقالة الحكومة إلى رئيس الجمهورية⁵².

تحب الملاحظة، أن استقالة الحكومة تترتب كذلك، في حالة عدم الموافقة على مخطط عمل الحكومة أو برنامج الحكومة⁵³، كما تمت الإشارة إليه سابقا. و في هذا الصدد، تبرز هذه الوسائل الرقابية ملامح النظام السياسي الجزائري، و التي تنفي عليه صفة النظام الرئاسي على اعتبار أن هذا الأخير يأخذ بالفصل التام بين السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية، و تقربه إلى النظام شبه الرئاسي بصفة أكثر.

الفرع الثاني: حل البرلمان و أثره على طبيعة النظام السياسي الجزائري

يعتبر حل البرلمان من أهم الوسائل الرقابية الممنوحة إلى السلطة التنفيذية للحفاظ على توازن العلاقة بين السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية، كما تعد آلية حل البرلمان من أهم العناصر التي تبين ملامح طبيعة أي نظام سياسي. و عليه، و لتسليط الضوء على ذلك، لا بد من التطرق إلى الأحكام المتعلقة بحل البرلمان (أولا)، و أثره على طبيعة النظام السياسي الجزائري (ثانيا)، و هذا فيما يلي:

أولا- الأحكام المتعلقة بحل البرلمان في دستور الجزائر لسنة 2020:

يعرف حل البرلمان، و المقصود بالبرلمان هنا المجلس الشعبي الوطني، بأنه: هي الإجراء الذي يملكه رئيس الجمهورية، و الذي يمنح له سلطة إنهاء حياة المجلس الشعبي الوطني، و إزالة صفة العضوية بنواب المجلس الشعبي الوطني. و في هذا السياق، نصت 151 من دستور 2020، على ما يلي: " يمكن رئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني". تجب الملاحظة، أن حق حل البرلمان لرئيس الجمهورية حددها دستور 2020، في صورتين أساسيتين هي:

1- **صورة الحل الوجوبي:** و هذا في عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني، على مخطط عمل أو برنامج الحكومة للمرة الثانية بعد تشكيل حكومة جديدة، و هذا ما نصت عليه المادة 108 من الدستور، و يكون الحل في هذه الحالة وجوبيا بقوة الدستور⁵⁴. تجب الملاحظة، أن هذه الحالة جاءت من أجل منح التوازن بين السلطات و لكي لا تتعسف السلطة التشريعية على الحكومة .

⁵² راجع المادة 162 من دستور 2020، راجع أيضا المادة 58 و 62 من القانون العضوي رقم 16-12، السالف الذكر.

⁵³ راجع المادة 107 من دستور 2020.

⁵⁴ راجع المادة 108 من دستور الجزائر لسنة 2020.

2- صورة الحل التقديري: وتتخذ هذه الصورة في شكلين:

*** الشكل الأول:** يكون في حالة عدم الموافقة لائحة الثقة إثر بيان السياسة العامة للحكومة، و التي تترتب عليها استقالة الحكومة، وفي هذه الحالة يمكن لرئيس الجمهورية قبل قبول الاستقالة أن يلجأ إلى حل البرلمان، وهذا حسب نص الفقرة السابقة من المادة 111 من الدستور⁵⁵. و هنا يبرز دور رئيس الجمهورية كحكم بين السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية. و هنا لرئيس الجمهورية إما ترجيح كفة البرلمان و عدم حل البرلمان أو ترجيح كفة الحكومة و حل البرلمان.

*** الشكل الثاني:** و هي الحالة التي جاءت في المادة 151 من الدستور، السالفة الذكر، و تمنح هذا الشكل سلطة تقديرية واسعة في حل المجلس، و لخطورة هذا الشكل من الحل الرئاسي على مبدأ الفصل بين السلطات، فقد أحاطه المؤسس الدستوري بجملة من القيود و التي تتمثل في ضرورة استشارة رئيس مجلس الأمة، و رئيس المجلس الشعبي الوطني، و رئيس المحكمة الدستورية، و الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة. و في إجراء انتخابات تشريعية في أجل أقصاه ثلاث (3) أشهر من ذلك⁵⁶.

ثانيا- أثر حل البرلمان على طبيعة النظام السياسي الجزائري:

تجب الإشارة، أن حل البرلمان الذي أقره دستور الجزائر لسنة 2020، هو الحل الرئاسي الذي يتم من طرف رئيس الجمهورية، وليس الحل الوزاري يتم من رئيس الحكومة. و يعتبر الحل من أهم خصائص النظام شبه رئاسي، و النظام البرلماني، و هو ما يؤدي إلى استبعاد صفة النظام الرئاسي على النظام السياسي الجزائري، و بالتالي فإن هذا الأخير، يميل بصفة كبيرة إلى نظام شبه الرئاسي، كون أن الحل الرئاسي في دستور الجزائر لسنة 2020، يحمل سمات النظام شبه الرئاسي لكونه يخضع في كثير في الأحيان لتقدير رئيس الجمهورية، و هو ما ينتفي مع طبيعة الحل الموجودة في النظام البرلماني، الذي يكون في بعض الحالات حل وزاري، أو حل رئاسي بسعي من الحكومة، و هو ما لا يوجد في النظام الرئاسي، و الذي يملك رئيس الجمهورية وحده هذه الآلية⁵⁷.

⁵⁵ راجع الفقرة السابعة من المادة 111 من نفس الدستور.

⁵⁶ راجع المادة 151 من دستور الجزائر لسنة 2020.

⁵⁷ راجع نفس المادة.

الخاتمة:

في الأخير، يمكن القول دستور الجزائر لسنة 2020، جاء بمستجدات هامة في مجال تنظيم السلطات والعلاقة بينهما، جعل من تحديد ملامح النظام السياسي الجزائري، يرتبط بالعلاقة العضوية بين السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية. وهو ما نلمسه من خلال تكوين السلطة التنفيذية التي تتميز بأنها ثنائية تتشكل من رئيس جمهورية منتخب توازي و تعادل شرعيته البرلمان باعتبار كلاهما منتخب من الإرادة الشعبية وممثل للأمة. وتتشكل كذلك من لحكومة التي جاء دستور 2020، بمستجدات تتعلق بتكوينها، الذي أصبح مقترن بنتائج الانتخابات التشريعية.

إن تكوين الحكومة، أصبحت تطغى عليها صبغة رئيس الجمهورية في حالة إفران الانتخابات التشريعية على أغلبية رئاسية، كونه هو من يعين الوزير الأول و يكلفه باقتراح تشكيل الحكومة و إعداد مخطط عمل لتطبيق برنامج رئيس الجمهورية، وكيف بأنه نظام شبه رئاسي يميل للنظام الرئاسي. أما تكوين الحكومة في حالة إفران الانتخابات التشريعية على أغلبية برلمانية، فتطغى عليه الصبغة البرلمانية، كون أن الحكومة يقودها رئيس حكومة معين من الأغلبية البرلمانية، يتولى تشكيل الحكومة، و كيف بإعداد برنامج لتطبيق برنامج الأغلبية البرلمانية. مما يجعل النظام السياسي يكيف في هذه الحالة، بأنه نظام شبه رئاسي يميل للنظام البرلماني.

كما يرتبط تحديد ملامح النظام السياسي الجزائري، بالعلاقة الوظيفية التي تكون بين السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية. و هذا ما نلمسه من خلال التعاون الوظيفي بين السلطتين في مجال إعداد العمل التشريعي، الذي يعود في الأصل لاختصاص السلطة التشريعية، و كذلك في مجال العمل الحكومي و السياسية العامة للدولة الذي يعود في الأصل إلى السلطة التنفيذية. كما نلمسه كذلك من خلال التوازن الوظيفي والرقابة المتبادلة بين السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية. فالسلطة التشريعية تملك توقيع المسؤولية السياسية للحكومة، أما السلطة التنفيذية فتتملك آلية الحل الرئاسي للبرلمان. مما سبق، نستنتج أن النظام السياسي الجزائري يعتبر من الأنظمة شبه الرئاسية المتوازنة.

- المراجع:

* الكتب:

- رابحي أحسن ، الوسيط في القانون الدستوري، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة و النشر ، بوزريعة، 2014.
- قزو محمد ألكي، دروس في الفقه الدستوري و النظم السياسية، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، القبة، 2006.
- ديدان مولود ، القانون الدستوري و النظم السياسية، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء - الجزائر، 2015.
- وافي أحمد ، بوبكر إدريس، النظرية العامة للدولة و النظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989، المؤسسة الجزائرية للطباعة، الجزائر العاصمة، 1992.

- مورييس دوفرجيه، ترجمة جورج سعد، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري (الأنظمة السياسية الكبرى)، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، 1992.
*** النصوص القانونية:**

-دستور الجزائر لسنة 2020 (الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 442-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الذي يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (ج رقم 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020، ص 4).
- القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 25 غشت 2016، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملها، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة (ج رقم 50 المؤرخة في 28 غشت 2016، ص 55).

*** الوثائق:**

- المشروع التمهيدي لتعديل الدستور ، الصادر من رئاسة الجمهورية (الجزائر)، ماي 2020، ص6.
*المواقع الالكترونية:

<http://dictionnaire.sensagent.leparisien.fr/Majorit%C3%A9%20pr%C3%A9sidenti-elle/fr-fr>

اطلع عليه يوم 06 جويلية 2021، على الساعة: 09.30.